الأمم المتحدة

S/2001/1271

مجلس الأمن

Distr.: General
27 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من كرواتيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

300102 280102 01-72114 (A)
0172114

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة موجهة من وزير الخارجية، معالي السيد تونينو بيكولا، وتقريرا مقدما من جمهورية كرواتيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وحكومتي على استعداد لموافاة اللجنة بأي تقارير أو معلومات أخرى، إذا لزم الأمر أو إذا ما طلبت إليها اللجنة ذلك.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هاتين الرسالتين والتقرير المرفق، وذلك ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. إيفان شيمونوفيتش
السفير
الممثل الدائم

الضميمة

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من وزير خارجية كرواتيا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التقرير الأولي لحكومة جمهورية كرواتيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

(توقيع) تونينو بيكولا

تقرير جمهورية كرواتيا المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١*

* المرفقات محفوظة لدى الأمانة العامة، ويمكن الاطلاع عليها.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – موقف كرواتيا من الإرهاب الدولي ٧

ثالثا – تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ١٠

رابعا – التدابير والإجراءات الأخرى المتخذة لقمع الإرهاب الدولي ٣٦

خامسا – ٤٥

سادسا – خاتمة ٤٦

المرافق

الأول – مركز كرواتيا في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

الثاني – قانون العقوبات

الثالث – قانون الإجراءات الجنائية

الرابع – قانون منع غسل الأموال

الخامس – القانون المتعلق بقواعد أسلوب وشروط تقديم البلاغات إلى إدارة مكافحة غسل الأموال وحفظ سجلات المعلومات المجمّعة

السادس – قانون مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة

السابع – القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي طلب فيه المجلس من جميع الدول موافاة لجنة مكافحة الإرهاب بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه.

٢ – ويبين هذا التقرير بالتفصيل التدابير التي اتخذتها جمهورية كرواتيا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن الإجراءات الأخرى المتخذة لقمع الإرهاب الدولي. والتقرير مؤلف مما يلي: '١' مقدمة؛ '٢' موقف كرواتيا من الإرهاب الدولي؛ '٣' تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ '٤' التدابير والإجراءات الأخرى المتخذة لقمع الإرهاب الدولي؛ '٥' المساعدة المالية والتقنية؛ '٦' خاتمة؛ المرفق الأول – مركز كرواتيا في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي؛ المرفق الثاني – قانون العقوبات؛ المرفق الثالث – قانون الإجراءات الجنائية؛ المرفق الرابع – قانون منع غسل الأموال؛ المرفق الخامس – القانون المتعلق بقواعد أسلوب وشروط تقديم البلاغات إلى إدارة مكافحة غسل الأموال وحفظ سجلات المعلومات المجمَّعة؛ المرفق السادس – قانون مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة؛ المرفق السابع – القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم.

٣ – وتُعد المقدمة بمثابة السند القانوني لتقديم التقرير، حيث تُجمِل الأهداف والنقاط الرئيسية لكل جزء من التقرير. ويوجِز الجزء الثاني الموقف العام لجمهورية كرواتيا من الإرهاب الدولي، ويؤكد التزامها السياسي بالقضاء المبرم على الإرهاب الدولي. أما الجزء الثالث فقد أعِد وفقا للمبادئ التوجيهية المقدمة من لجنة مكافحة الإرهاب، ويتضمن مسحا للإجراءات والتدابير التي اتخذتها جمهورية كرواتيا تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذا لمركز قوانين كرواتيا التشريعية المتعلقة بالإرهاب الدولي، والنوايا المتعلقة بإدخال تعديلات أخرى تمكينا للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). أما الجزء الرابع فيبين بالتفصيل التدابير والإجراءات الأخرى التي اتخذتها جمهورية كرواتيا، فضلا عن الخطط المتعلقة باتخاذ إجراءات أخرى. ويتضمن الجزء الخامس طلبات محددة للحصول على المساعدة التقنية والمالية. أما الخاتمة فتورِد تقييم كرواتيا للإجراءات التي تم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتؤكد عزمها على مكافحة الإرهاب الدولي في الأجل الطويل على الصُّعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

ثانيا – موقف كرواتيا من الإرهاب الدولي

٤ – يشكل الإرهاب تهديدا للمبادئ الأساسية للنظام الدولي وللقيم المشتركة المتمثلة في الحرية والسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والعدل وأمن البشرية. وهو مصدر قلق عالمي يمس الجميع، أفرادا كانوا أم دولا. والأعمال الإرهابية بكل أشكالها ومظاهرها – أيا كان زمان أو مكان ارتكابها أو أيا كان مرتكبوها – تؤثر مباشرة على أمن واستقرار النظام الدولي ككل.

٥ – ففي الآونة الأخيرة، شهدنا تزايدا في الأنشطة الإرهابية بكل ما ترتبت عليه من نتائج مدمرة. وقد دخل خطر الإرهاب الدولي حياتنا اليومية من جديد بأكثر الصور وحشية، كما أنه سيشيع الخوف بين الناس. فأعمال القتل والمعاناة التي يتعرض لها الأفراد الأبرياء مستمرة، بل وتزداد حدة. وهذه الحالة مدعاة للقلق وتتطلب بذل جهود دولية مكثفة ومتضافرة لمحاربة هذا الشر. فالإرهاب يقتضي ردا فوريا يكون فعالا وحاسما له أثر وقائي ورادع. وينبغي معالجة الأسباب الرئيسية للإرهاب، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، بحيث يتم القضاء على التربة الخصبة لتجنيد الإرهابيين وعلى الأوضاع التي تمكن التنظيمات الإرهابية من كسب التعاطف والتأييد.

٦ – وجمهورية كرواتيا ملتزمة التزاما تاما بالتعاون مع البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية، وكذلك مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، ولا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذلك لمحاربة الإرهاب الدولي بفعالية أكبر. وجمهورية كرواتيا على استعداد للإسهام في الجهود الدولية العامة المبذولة في مكافحة الإرهاب، وفق إمكانياتها، وبتأمين أمنها واستقرارها. وتؤيد جمهورية كرواتيا الإجراءات المتخذة حتى الآن طبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٢٦٨ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) وميثاق الأمم المتحدة، الرامية إلى قمع الإرهاب الدولي والقضاء عليه.

٧ – وتنبذ جمهورية كرواتيا بشدة أي مسؤولية جماعية عن الإرهاب الدولي، وكذلك أي ربط للجماعات الإرهابية بأي وطن أو جماعة دينية أو عرقية. وتعتقد أيضاً أنه ينبغي كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات في الكفاح الشرعي ضد الإرهاب الدولي. وتمثل مكافحة الإرهاب الدولي حرباً من أجل كفالة حق جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب وأساليب الحياة في العيش في وئام مع بعضهم البعض. وتود جمهورية كرواتيا أن تشهد سد الفجوة الموجودة في الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالحرب ضد الإرهاب الدولي بوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تعكس الشواغل المذكورة أعلاه وتقود الدول إلى تحقيق غاية

مشتركة، ألا وهي القضاء على الإرهاب. وبناء على ذلك، تدعو جمهورية كرواتيا إلى التعجيل بإنهاء المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية شاملة للأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي.

٨ - وقد اعتمدت اللجنة البرلمانية الكرواتية للسياسة الداخلية والأمن الوطني ولجنة السياسة الخارجية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ استنتاجات قدمتا بموجبها دعمهما الكامل إلى أنشطة الحكومة في قمع جميع أشكال ومظاهر الإرهاب. ورحبت كلتا اللجنتين بموقف الحكومة الذي أعربت عنه في البيان المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والتدابير الإضافية التي ستتخذها الحكومة. وحثت اللجنتان البرلمانيتان البرلمان الكرواتي أيضاً على اعتماد استراتيجية الأمن الوطني بوصفها وثيقة أساسية لتحسين الأمن الوطني، بما في ذلك الهياكل الأساسية لمكافحة الإرهاب. وشددتا على ضرورة إنشاء مجلس الأمن الوطني وهيئة تنسيقية لقمع الإرهاب. وستشمل الهيئة التنسيقية ممثلين من مكتب الرئيس والبرلمان والحكومة.

٩ - وقد وضع الرئيس شتيبان ميسيتش، عندما تكلم في براتيسلافا، في سلوفاكيا، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأثناء انعقاد المؤتمر الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب في تشرين الثاني/نوفمبر في وارسو، طائفة من المبادئ الأساسية لأعمال التحالف المناهض للإرهاب في المستقبل؛ معرباً بذلك بصورة واضحة عن تصميم كرواتيا على المشاركة بنشاط في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

١٠ - وقد أدانت حكومة جمهورية كرواتيا بشدة الهجمات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ضد الولايات المتحدة، وأعربت عن تأييدها وتضامنها مع التحالف المناهض للإرهاب والتزام أعضائه بالاستمرار في بذل الجهود لمكافحة الإرهاب الدولي والقضاء عليه. وفضلاً عن ذلك، أعربت الحكومة، في بيانها المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عن تصميمها على المساهمة بنشاط، وفقاً لقدراتها السياسية والاقتصادية، في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى قمع الإرهاب الدولي. وكررت حكومة جمهورية كرواتيا استعدادها للتعاون الشامل مع التحالف المناهض للإرهاب بموجب استنتاجاتها المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتعبر الاستنتاجات عن رغبة الحكومة في تقديم العون الإنساني إلى الشعب الأفغاني، فضلاً عن النظر بصورة عاجلة في أي طلبات للدعم، مثل الدعم التشغيلي، واستخدام المجال الجوي والمطارات والموانئ بجمهورية كرواتيا من جانب التحالف المناهض للإرهاب.

١١ - وأنشأت الحكومة مقراً لمواجهة الأزمات ومهمته هي تنسيق الأنشطة العامة في حالات الأزمات، بما في ذلك حالة حدوث هجوم إرهابي. ويرأس مقر مواجهة الأزمات نائب رئيس الوزراء.

١٢ - وأكد وزير الخارجية، تونينو بيكولا، في كلمته التي ألقاها أمام المؤتمر الأوروبي في بروكسل، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أهمية قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوصفه ''منهاج عمل ملزماً على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب''. وكرر كل من الرئيس ميسيتش والوزير بيكولا، عند حضورهما الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، الإعراب عن تضامن كرواتيا مع الحملة العالمية ضد الإرهاب والتزامها بها. وأدلى الوزير تونينو بيكولا ببيان خلال اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في بوخارست في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حيث كرر فيه الإعراب عن الموقف المذكور أعلاه لجمهورية كرواتيا من الإرهاب الدولي.

١٣ - إن الإرهاب الدولي لا يعرف ولا يحترم أي حدود أو قيود. ومن الواضح، أن مثل هذا التهديد الذي لا يعرف التمييز يتطلب استجابة لا تعرف التمييز على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وتقف جمهورية كرواتيا مستعدة، في حدود الإمكان، للانضمام إلى أنشطة الاتحاد الأوروبي الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك التحضير للمواءمة التدريجية للتشريعات الكرواتية مع المقترحات التشريعية الجديدة للاتحاد الأوروبي، ولا سيما في إطار القرار الإطاري لمكافحة الإرهاب والقرار الإطاري المتعلق بأمر الاعتقال الأوروبي. وجمهورية كرواتيا حريصة على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق تحقيق الاستقرار وحرية الانضمام إلى جمعيات (تتعلق المادة ٨٠ بقمع الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك الإرهاب)، الذي تم التوقيع عليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في بروكسل، وعلى تعزيز التعاون في مجالات سياسات الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة والعدل والشؤون الداخلية.

١٤ - وقد عززت جمهورية كرواتيا أيضاً تعاونها مع البلدان المجاورة، على المستوى الثنائي وفي إطار المنظمات والمبادرات الإقليمية على حد السواء (على سبيل المثال: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وميثاق الاستقرار، إلى آخره)، من أجل مواجهة جائحة الإرهاب على نحو مناسب. وترى جمهورية كرواتيا أن التصدي الشامل للإرهاب الدولي، على جميع المستويات، ينبغي أن يعتمد على ما يلي:

- ميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني القائم لمكافحة الإرهاب الدولي، ولا سيما اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المضادة للإرهاب الدولي؛
- المراعاة اللازمة للصكوك القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان؛

- تعزيز الصكوك الدولية بشأن مراقبة الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل؛
- كفالة الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنسيق الإجراءات المضادة للإرهاب الدولي، ولا سيما مجلس الأمن الذي ينبغي أن يكفل شرعية وقانونية الإجراءات التي تتخذ، فضلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في جهودها لتقليل الظروف الملائمة لنمو الإرهاب والقضاء عليها؛
- التنفيذ الصارم والتام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- تركيز الجهود لحل النزاعات الإقليمية التي تمثل تربة خصبة لتجنيد الإرهابيين؛
- تعزيز التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي فيما بين الدول لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة؛
- التعاون وتقديم المساعدة في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإرهاب؛
- تبسيط إجراءات تسليم الأشخاص المسؤولين عن القيام بأعمال إرهابية.

ثالثاً - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١٥ - اتخذت حكومة جمهورية كرواتيا التدابير اللازمة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وقد أبلغت وزارة الخارجية جميع سلطات الدولة ذات الصلة بضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبناء على ذلك، شرعت في استعراض التشريعات الوطنية من أجل التأكد مما إذا كان يمكن تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال التشريعات الوطنية القائمة. ولم يقدم الاستعراض الذي اضطلعت به جميع الهيئات الحكومية المختصة مبرراً لاتخاذ تدابير عاجلة لتعديل التشريعات.

١٦ - بيد أن الهيئات الحكومية ذات الصلة اقترحت إدخال بعض التعديلات على القوانين القائمة، فضلاً عن مشاريع القوانين التي لا تزال تخضع لإجراءات تشريعية، من أجل التمكين من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على نحو كامل ويتسم بالكفاءة. والقوانين القائمة التي تخضع للنظر فيها هي القوانين التالية:

- قانون التجارة؛

- قانون حركة إقامة الأجانب؛
- قانون الشرطة؛
- القانون الجنائي؛
- قانون الإجراءات الجنائية؛
- قانون منع غسل الأموال.

وفضلاً عن ذلك، تخضع مشاريع القوانين التالية للنظر لإدخال تعديلات عليها:

- قانون دوائر الاستخبارات بجمهورية كرواتيا؛
- قانون الدفاع؛
- قانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وإصلاحها والاتجار بها؛
- قانون اللجوء؛
- قانون حماية البيانات الشخصية؛
- قانون المصارف؛
- قانون المعاملات النقدية المحلية؛
- قانون المعاملات بالنقد الأجنبي؛
- قانون المساعدة القانونية الدولية وتنفيذ المعاهدات في الدعاوى الجنائية؛
- قانون برنامج حماية الشهود وحماية الأشخاص المتعاونين مع القضاء.

١٧ - وقد اعتمدت الحكومة الكرواتية **استنتاجاً** في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تلزم بموجبه جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة باقتراح إدخال تعديلات على جميع القوانين والأنظمة، في نطاق اختصاصاتها، والتي تكون لازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفضلاً عن ذلك، ألزمت جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة بإعادة تقييم القوانين التي توشك أن تقدم إلى البرلمان، واقتراح مزيد من التعديلات التي تكفل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويجري القيام بهذه العملية التشريعية.

١٨ - وأصدرت الحكومة الكرواتية أيضاً **قراراً** بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لرصد التنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكلفت الحكومة الفريق العامل المشترك بين الوكالات

هذا بتنسيق جميع أنشطة الهيئات الحكومية المختصة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلاً عن تقديم تقارير عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتتولى وزارة الخارجية رئاسة الفريق العامل المشترك بين الوكالات لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ويتكون الفريق من ممثلين لوزارة الداخلية؛ ووزارة الدفاع؛ ووزارة العدل والإدارة والحكم الذاتي المحلي؛ ووزارة المالية؛ وإدارة مكافحة غسل الأموال بوزارة المالية؛ ووزارة الاقتصاد؛ ووزارة الشؤون البحرية والنقل والاتصالات؛ والمصرف الوطني الكرواتي؛ ومكتب المدعي العام. ويؤذن لرئيس الفريق العامل المشترك بين الوكالات بإدراج ممثلين لهيئات حكومية أخرى في عمل الفريق العامل، إذا رأى ضرورة ذلك.

١٩ - وعملاً بالطلب المقدم من لجنة مكافحة الإرهاب، قدمت كرواتيا إخطاراً بثلاثة أشخاص للاتصال بهم لتقديم المعلومات أو المساعدة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، شخص واحد من وزارة الخارجية وشخصان من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

تعليقات إضافية تتعلق بأسئلة محددة طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ)

ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

٢٠ - ينص قانون منع غسل الأموال والقانون المتعلق بقواعد أسلوب وشروط تقديم البلاغات إلى إدارة مكافحة غسل الأموال وحفظ سجلات المعلومات المجمعة على إجراءات القيام بأنشطة مكافحة غسل الأموال العادية من قبل الإدارات المختصة بوزارة المالية (انظر المرفقين الرابع والخامس). وقد أصدرت الإدارات المختصة بوزارة المالية توجيهات خاصة للتصرف في ظل ظروف خاصة، مثل التصرف في حالة وجود تهديد مؤكد بعمل من أعمال الإرهاب الدولي، وذلك باتخاذ إجراءات خاصة في مثل هذه الظروف.

٢١ - واتخذت وزارة المالية التدابير التالية لقمع تمويل الأعمال الإرهابية:

٢١-١- أنشأت فرقة العمل الدائمة للتنسيق من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتتألف فرقة العمل من جميع الهيئات الإشرافية داخل وزارة المالية (إدارة

الضرائب، وإدارة الجمارك، وشعبة الرقابة على النقد الأجنبي). ويرأسها ممثل لإدارة غسل الأموال. وفضلاً عن مسؤولية فرقة العمل عن تنسيق تنفيذ التدابير المضادة للإرهاب داخل الوزارة نفسها، فإنها تتولى أيضاً مسؤولية التعاون مع الهيئات والمبادرات الحكومية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.

٢١-٢- وقد اتخذت التدابير والإجراءات التالية على صعيد فرقة العمل:

٢١-٢-١- قامت **إدارة مكافحة غسل الأموال** بالبحث في قواعد بياناتها والتحقق من أسماء أكثر من ٦٠٠ شخص طبيعي واعتباري، من القائمة التي أصدرتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عملاً بالفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وطبقت نفس الإجراء على القوائم التي وردت نتيجة لاتصالات ثنائية مع بعض الدول. وأجرت إدارة مكافحة غسل الأموال أيضاً بحثاً للنظام المالي (النظام المصرفي). وأرسلت النتائج إلى الشبكة الإنفاذية لمكافحة الجرائم المالية (FinCen) (وحدة التحقيقات المالية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية)، التي تم الاتفاق على أن تكون جهة تنسيق دولية لتبادل المعلومات.

٢١-٢-٢- وطلبت إدارة مكافحة غسل الأموال إلى وزارة الداخلية، والمدعي العام، والمصرف الوطني الكرواتي القيام بفحص إضافي لملفاتهم وتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمكن أن يكونوا مرتبطين بمنظمات إرهابية أو بتمويل أنشطة إرهابية.

٢١-٢-٣- وأصدرت إدارة مكافحة غسل الأموال توجيهات للتصرف في ظل ظروف خاصة، مثل التصرف في حالة وجود تهديد مؤكد بعمل من أعمال الإرهاب الدولي، وذلك باتخاذ إجراءات خاصة لمثل هذه الظروف. وعلى سبيل المثال، عندما يشتبه في أن ثمة معاملة مالية قد تستخدم لتمويل أعمال إرهابية، يعين منسق خاص لمثل هذه الحالات، والتي تحدد تلقائياً بوصفها أولوية لإجراء مزيد من المعالجة داخل الإدارة. وينبغي أن يكفل هذا الإجراء استجابة سريعة وكافية لمحاولات تمويل الأنشطة الإرهابية.

٢١-٢-٤- وتقوم إدارة مكافحة غسل الأموال، في إطار اختصاصاتها، بتبسيط أنشطتها الرئيسية المتعلقة بالاعتراض، أي تحديد التدفقات المالية التي يستخدمها أعضاء المنظمات الإرهابية عن طريق ما يلي:

'١' زيادة وتعزيز التعاون مع الإدارات والأقسام الأخرى داخل وزارة المالية، فضلاً عن الهيئات الحكومية الأخرى (وزارة الداخلية، مكتب المدعي العام، المصرف الوطني الكرواتي، وزارة الخارجية) بهدف كشف ما إذا كانت لدى الأشخاص المشتبه فيهم سجلات جنائية أو ما إذا كانوا خاضعين للتحقيق، أو ما إذا كانت لدى الهيئات المعنية أي معلومات أخرى متاحة؛

'٢' تكثيف وتحسين التعاون وتبادل المعلومات مع مكاتب الشؤون الخارجية (وحدات الاستخبارات المالية)، ضمن جهات أخرى، عن طريق الهاتف ونظم الاتصال عبر الشبكة العالمية الأمنية المشفرة.

٢١-٢-٥- أجرت **إدارة الضرائب** بحثاً في قواعد بياناتها لجميع مشتريات ومبيعات العقارات، والممتلكات المادية وغير المادية، فضلاً عن المعاملات المالية للمنظمات والرابطات الإنسانية المتصلة بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمكن أن يكونوا ذوي صلة بمنظمات إرهابية. وأصدرت إدارة الضرائب مبادئ توجيهية لسلوكها في ظل ظروف خاصة تشمل ما يلي:

'١' أنشئ مقر مواجهة الأزمات، الذي يديره رئيس إدارة الضرائب ومساعدوه؛

'٢' اعتمدت خطة العمل المتعلقة بالسلوك الداخلي والخارجي؛

'٣' تعزيز التدابير الأمنية المتعلقة بالأشخاص، والأشياء، والممتلكات التابعة لإدارة الضرائب؛

'٤' تعزيز حماية بيانات الضرائب والوثائق ذات الصلة.

٢١-٢-٦- أجرت **إدارة الجمارك** بحثاً لقاعدة بياناتها لكشف أي تحويلات غير مشروعة للنقد خارج حدود البلد تتعلق بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمكن أن يكونوا مرتبطين بمنظمات إرهابية. وقامت أيضاً بتعزيز المراقبة العامة على حركة البضائع عبر الحدود، ولا سيما نقل الأموال.

٢١-٢-٧- أجرت **شعبة الرقابة على النقد الأجنبي** بحثاً في قاعدة بياناتها عن أي معاملات أجراها أشخاص طبيعيون واعتباريون يمكن أن يكونوا ذوي صلة بمنظمات إرهابية. واقترحت الشعبة ضرورة تعديل بعض أحكام قانون معاملات النقد الأجنبي والأنظمة ذات الصلة، من أجل تحسين تحديد المالكين الفعليين للشركات الخارجية. واقترحت أيضاً ضرورة إيلاء انتباه خاص خلال التحقيقات إلى الحالات التي تشمل مصادرة أصول غير مبلغ عنها. واقترحت الشعبة فضلاً عن ذلك زيادة الإشراف على المعاملات المالية التي يجريها أشخاص محليون أو أجانب،ويشمل ذلك ما يلي:

'١' فتح وإدارة حسابات للمقيمين وبخاصة حسابات لغير المقيمين، عملاً بالأحكام المتعلقة بضرورة تقديم الوثائق وأوراق الهوية المقررة التي يحددها المصرف الوطني الكرواتي؛

'٢' الالتزام بالحدود المقررة لإيداع الأصول وسحبها، وفقاً لقانون معاملات النقد الأجنبي وقانون منع غسل الأموال؛

'٣' المعاملات، ولا سيما تلك التي تشمل أقاليم وبلدان ومناطق خارجية يفترض أنها تمنح ملاذات آمنة أو دعماً للإرهابيين؛

'٤' المنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك؛

'٥' مكاتب الصرافة.

وفي الحالات غير العادية، مثل تلك الناشئة عن أنشطة إرهابية، تتوخى شعبة الرقابة على النقد الأجنبي تعزيز الأمن المادي والتقني في مباني الشعبة، فضلاً عن وضع واتباع إجراءات أمنية خاصة أثناء القيام بإجراءات جنائية.

٢٢ - وقدمت وزارة المالية تقرير الحكومة الكرواتية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات المذكورة أعلاه التي اتخذت لقمع تمويل الإرهاب، واقترحت اتخاذ مزيد من التدابير في هذا المجال.

٢٣ - وأنشئ مؤخراً مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة. وتتناول هذه الهيئة جملة أمور منها منع تمويل الإرهاب وقمعه. وكلفت، وفقاً لقانون مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (الجريدة الرسمية، العدد ٠١/٨٨)، بمقاضاة المنظمات الإرهابية. ويتمتع المكتب بسلطة كبيرة في التحقيقات المالية ويمكنه أن يطلب تجميد أصول، قبل البدء في إجراءات جنائية. ويعكس هذا القانون نص وروح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، التي وقعت كرواتيا عليها وعلى بروتوكوليها في باليرمو في عام ٢٠٠٠. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، تستطيع الشرطة بصفة مستقلة، أو بناء على طلب المكتب، أن تحتجز لفترة مؤقتة الأصول التي يثبت أنها استخدمت لتمويل أنشطة إجرامية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. وإذا كان هناك دليل على أن مالك أو حامل الأصول، التي يعتزم استخدامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لارتكاب عمل إرهابي، عضو في منظمة إرهابية أو يدعمها، فيمكن تجميد تلك الأصول أو احتجازها.

الفقرة الفرعية (ب)

ما هي الجرائم والعقوبات المقررة في بلدكم فيما يتعلق بقيام رعاياكم عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيكم لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؟

٢٤ - يحدد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون منع غسل الأموال الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية، والعقوبات على هذه الجرائم وإجراءات التعامل معها.

قانون العقوبات (الجريدة الرسمية، الأعداد ٩٧/١١٠، ٩٨/٢٧، ٠٠/٥٠، ٠٠/١٢٩، ٠١/٥١)[١]

٢٥ - يجوز أن يعاقب مرتكب الفعل، أيْ أيٌّ شخص يجمع أموالاً بنية استخدام الوسيلة المالية للقيام بعمل إجرامي من أعمال الإرهاب الدولي، على المساعدة في تنفيذ عمل إجرامي من أعمال الإرهاب الدولي عملاً بالمادة ٣٨ من قانون العقوبات. ويعاقب هذا الشخص كأنما قام هو نفسه بارتكاب الجريمة المعنية. وفي الحالات التي يكون الفعل فيها شروعاً فقط، تكون العقوبة هي السجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وإذا قتل شخص واحد على الأقل عمداً، يمكن أن تكون العقوبة هي السجن لفترة طويلة الأجل، ويعني ذلك السجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ سنة. ولمزيد من التفاصيل أنظر الفقرتين ٤٥-١ و ٤٥-٢ من هذا التقرير؛ وانظر المرفق الأول.

٢٦ - وفي الحالات التي تُنشأ فيها منظمات إرهابية (إجرامية)، يمكن أن يعاقب الشخص على كونه عضواً في منظمة إرهابية، عملاً بالمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات، بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٣٣ على ما يلي: ''يحاكم كل من ينظم أو يتزعم منظمة إجرامية بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات''. وتنص الفقرة ٤ على أن ''يحاكم أي عضو بالجماعة'' المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ''بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات''.

٢٧ - وتعرّف المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الفعل الإجرامي المتمثل في ''إخفاء أموال مكتسبة بطريقة غير قانونية''. وتنص على السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات على ارتكابه. وإذا ارتكبت الجريمة المحددة في هذه المادة في إطار جماعة أو منظمة إجرامية، يقرر الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات.

قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية، الأعداد ٩٧/١١٠، ٩٨/٢٧، ٩٩/٥٨، ٩٩/١١٢)[٢]

٢٨ - تنص المواد من ١٨٠ إلى ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على وسائل تحقيق خاصة للكشف عن بعض الجرائم ومنعها، بما فيها إخفاء الأموال المكتسبة على نحو

(١) انظر المرفق الثاني للاطلاع على الترجمة الانكليزية لقانون العقوبات.

(٢) انظر المرفق الثالث للاطلاع على الترجمة الانكليزية لقانون الإجراءات الجنائية.

غير قانوني، وغيرها من الجرائم الخاضعة لعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر، التي تنطبق في حالة وجود شك معقول في أن جماعة من الأشخاص أو منظمة إرهابية قد قامت بالتحضير لمثل هذه الجرائم أو بارتكابها.

٢٩ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢١٨ والفقرات ٣ و٥ و٦ من المادة ٢١٩ على احتجاز المكتسبات التي تقتنى بهذه الطريقة. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١٨، تحتجز مؤقتاً الأشياء التي قد تساعد في التحقيق الجنائي. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١٩، يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب إلى أحد المصارف تقديم بيانات حساب الإيداع الخاص بالشخص المشتبه به للاحتجاز المحتمل للأصول الخاصة بالمشتبه به التي اكتسبت عن طريق أنشطة إجرامية. وبموجب الفقرة ٥، يمكن أن تأمر المحكمة شخصاً أو كياناً بتعليق معاملات المالية إذا اتضح أنها إجرامية، أو أنها تستخدم لإخفاء فعل إجرامي أو إيرادات ناشئة عنه. وتنص الفقرة ٦ على الاحتجاز المؤقت للأصول المالية المتصلة بالمعاملة التي ستعلق بموجب حكم يصدر من المحكمة.

٣٠ - وتعرف المادتان ٤٦٣ و٤٧٢ قواعد الإجراءات التي ستطبقها المحكمة في احتجاز الأصول المكتسبة بطريقة غير قانونية والحكم باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة لكفالة مثل هذا الاحتجاز. وتنص الفقرة ١ من المادة ٤٦٤ على واجب المحكمة بتقييم قيمة المكتسبات الإجرامية، بينما تنص المادة ٤٦٥ على ضرورة احتجاز هذه المقتنيات حتى وإن نقلت إلى شخص آخر.

قانون منع غسل الأموال (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/٦٩)[٣]

٣١ - يقرر قانون منع غسل الأموال تدابير تتخذ في المعاملات المصرفية والمالية من أجل كشف غسل الأموال ومنعه. (انظر الفقرتين ٢٧ و٢٩ من هذا التقرير، والمرفق الرابع).

٣٢ - وجمهورية كرواتيا طرف في الاتفاقية المتعلقة بغسل الأموال والبحث عن عائدات الجريمة واحتجازها ومصادرتها، والتي تمثل أهم الصكوك القانونية في محاربة الجريمة المنظمة. والأساس الذي تقوم عليه هو الحاجة لتوحيد السياسات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب. وتشكل هذه الجرائم تهديداً على الصعيد الدولي، الأمر الذي يتطلب وسائل تعد أكثر تعقيداً وكفاءة على نطاق العالم. وينبغي أن يشمل أحد هذه التدابير الدولية المضادة احتجاز العائدات التي تكتسب عن طريق فعل إجرامي.

(٣) انظر المرفق الرابع للاطلاع على الترجمة الانكليزية لقانون منع غسل الأموال.

الفقرة الفرعية (ج)

ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟

٣٣ - يمكِّن قانون مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (الجريدة الرسمية، العدد ٠١/٨٨) من التجميد والاحتجاز المؤقت للأصول في حالة ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب الدولي. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وحتى اليوم لم تجمد أصول عملاً بهذا القانون.

٣٤ - وتنص المواد من ٤٤ إلى ٥٦ من القانون على إجراءات إنفاذ خاصة للحجز الإجباري على الأموال أو الإيرادات أو الأصول التي تكتسب عن طريق أنشطة إجرامية. والإجراء المتوخى في هذه المواد ليس إجراء جنائياً، بل هو صيغة إنفاذية لأحكام قانون الاحتجاز (الجريدة الرسمية، العددان ٩٦/٥٧ و٩٩/٢٩). ويتم الاحتجاز المذكور أعلاه للأصول عملاً بقانون الإجراءات الجنائية، ويقوم القاضي بإجرائه.

٣٥ - ويتم الإجراء المذكور أعلاه على النحو التالي. يبتدر مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة بحكم اختصاصه تجميد الوسائل أو العائدات أو الأصول المستخدمة في عمل من أعمال الإرهاب الدولي واحتجازها مؤقتاً. والإجراء هو إجراء عاجل، ويجوز الشروع فيه قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية. ويبلغ مكتب مكافحة غسل الأموال مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة بشأن الأموال أو الوسائل أو العائدات أو الأصول التي يفترض بصورة معقولة أنها ناتجة عن أفعال إجرامية مشار إليها في المادة ٢١ من قانون مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة. ويقوم مفتشو الدولة المأذون لهم بالاحتجاز المؤقت للأموال أو العائدات أو الأصول المشتبه بها باتخاذ الإجراءات، وإبلاغ المكتب بما تم القيام به.

٣٦ - وبناء على اقتراح المكتب، تأمر المحكمة باتخاذ التدبير الاحترازي بمصادرة الأموال أو العائدات أو الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأفعال الإجرامية المحددة في المادة ٢١ من القانون ذاته، إذا ثبت ما يلي:

'١' وجود شك معقول بأن الأموال أو العائدات أو الأصول قد نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الفعل الإجرامي المحدد في المادة ٢١؛

'٢' أن قيمة هذه الأموال أو العائدات أو الممتلكات تزيد على مجموع ١٠٠ ٠٠٠,٠٠ كونا كرواتية؛

'٣' وجود شك معقول بأن مرتكب الفعل الإجرامي المحدد في المادة ٢١ يعتزم، قبل البدء في الإجراءات الجنائية أو أثناء الإجراءات الجنائية، منع مصادرة الأموال أو العائدات أو الأصول الناتجة عن أفعال إجرامية محددة في المادة ٢١، أو جعل ذلك صعباً بقدر كبير.

٣٧ - وكتدبير احترازي، يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المحددة في قانون الاحتجاز، و لاسيما التدابير التالية:

'١' توقيع الحجز على ممتلكات الخصم أو على سند الملكية؛

'٢' اتخاذ أي تدابير احترازية لاحتجاز الممتلكات العقارية غير المسجلة، أو حجز أو حفظ أو إدارة الممتلكات المنقولة والسندات النقدية والإيرادات الداخلة في إطار عقود توظيف أو خدمة أو أي ممتلكات أخرى ذات صلة أو حقوق مادية، فضلاً عن احتجاز شهادات الأوراق المالية أو أي سندات أخرى تخص الخصم؛

'٣' إصدار أمر تقييدي لمنع المصرف أو الكيان القانوني المرخص له بالقيام بمعاملات سداد إلى الخصم، أو إلى طرف ثالث بناء على أمر من الخصم، من دفع مبلغ من المال من حسابه الذي اتخذ التدبير الاحترازي بشأنه؛ ولا يجوز أن تحول مثل هذه المبالغ من ذلك الحساب طالما أن الأمر التقييدي ساري؛ وأي إجراء يتخذه الخصم انتهاكاً للتدبير الذي تأمر به المحكمة لا يكون له أي أثر قانوني.

٣٨ - وتلزم المصارف والكيانات القانونية الأخرى والأشخاص الطبيعيون المشار إليهم في المادة ٢ من قانون منع غسل الأموال بالكشف عن حسابات المالك المذكور، التي يوجد شك معقول بأن ذلك الشخص قد استخدمها للقيام بمعاملات تتعلق بالجريمة المنظمة أو لإخفاء مصدر تلك الأموال. وإذا لم تقدم البيانات المطلوبة هذه فوراً، يحمل الشخص المسؤول مسؤولية عرقلة سير العدالة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات. ويمكن أن يطلب المكتب أيضاً إلى المصرف أو أي كيان قانوني آخر مرخص له بإجراء معاملات سداد أن يرصد أي معاملات تجرى في حسابات الشخص المشتبه فيه. وتصدر الأمر المحكمة بناء على طلب المكتب. ويحدد القاضي المسؤول في أمره حساب المالك، وفترة الرصد، التي لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر، وضرورة حفظ سرية رصد معاملات السداد هذه.

٣٩ - ويجوز أيضاً الأمر بتأمين الأموال أو العائدات أو الممتلكات الناتجة عن الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٢ و٣ من الفقرة ١ من المادة ٢١ من القانون المذكور وإجراء هذا التأمين عملاً بالشروط التي تنص عليها أي معاهدة دولية تكون جمهورية كرواتيا طرفاً فيها. وتبت المحكمة الكرواتية في الطلبات المقدمة من المحاكم الأجنبية، بينما يبت رئيس مكتب مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في الطلبات المقدمة من الهيئات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بتقديم معلومات عن احتجاز أموال أو عائدات أو أصول ناتجة عن أفعال إجرامية.

٤٠ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون منع غسل الأموال (الجريدة الرسمية، الأعداد ٩٧/٦٩، ٩٧/١٠٦، ٠١/٦٧)، يؤذن لإدارة مكافحة غسل الأموال بتأجيل المعاملة لساعتين كحد أقصى. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أرسلت وزارة المالية إلى الحكومة الكرواتية مقترحاً بإدخال تعديلات على قانون منع غسل الأموال. وتمدد التعديلات المقترحة القيد الزمني من ساعتين إلى اثنين وسبعين ساعة. وفضلاً عن ذلك، وفقاً لهذه التعديلات، بمجرد أن تصدر إدارة مكافحة غسل الأموال أمراً يلزم الكيانات بتأجيل المعاملة، فإنها تبلغ المدعي العام بما قامت به. واقترح هذا التعديل المحدد من أجل الوفاء بالتزام كرواتيا بموجب قرارا مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأرسلت التعديلات المقترح إدخالها على قانون منع غسل الأموال إلى البرلمان بوصفها إجراء عاجلاً واعتمدها البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤١ - وتعتزم وزارة المالية، ولا سيما شعبة الرقابة على النقد الأجنبي، أن تقترح، بالتعاون مع المصرف الوطني الكرواتي، إدخال تعديلات على مشروع قانون معاملات النقد الأجنبي الجديد والأنظمة المعضدة، التي ستمكنهما أن يحددا على نحو أفضل المستفيد والحساب الذي قد يستخدم لتمويل أنشطة إرهابية.

الفقرة الفرعية (د)

ما هي التدابير القائمة التي تحظر على رعاياكم أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيكم من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون إرتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؟

٤٢ - يحدد قانون منع غسل الأموال (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/٦٩) التدابير والإجراءات التي تتخذ في الأنشطة المصرفية والمالية وغيرها من الأنشطة بغرض كشف غسل الأموال ومنعه. وتتخذ التدابير والإجراءات الرامية إلى كشف غسل الأموال ومنعه أثناء عملية الاستثمار، ونقل ملكية الأموال وتبادلها وتوزيعها. وتتخذ التدابير نفسها أثناء إبرام اتفاقات قانونية تسمح باكتساب ممتلكات، فضلاً عن أشكال الملكية الأخرى للأموال والممتلكات الأخرى التي يمكن أن تستخدم كغرض لغسل الأموال، أي المعاملات بجميع أنواعها.

٤٣ - وقد ورد ذكر تدابير أخرى ترمي إلى حظر تمويل الأنشطة الإرهابية من قبل في الرد على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ١ من منطوق القرار.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ)

ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتخذة في بلدكم لمنع تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية؟ وما هي بخاصة في بلدكم التشريعات التي تحظر '١' تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية و'٢' تزويد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

٤٤ - تشمل التشريعات الكرواتية أحكاماً تجرم تقديم الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وتزويد الإرهابيين بالسلاح. وترد الأحكام الرئيسية في قانون العقوبات، وقانون التجارة، وقرار الحكومة بشأن تحديد السلع المستوردة والمصدرة على أساس رخص. ويمر القانون المتعلق بإنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وإصلاحها والاتجار بها بالمرحلة التشريعية وسيعتمد قريباً.

٤٥-١ ويقدم **قانون العقوبات** (الجريدة الرسمية، الأعداد ٩٧/١١٠ و٩٨/٢٧ و٠٠/٥٠ و٠٠/١٢٩ و٠١/٥١) في المادة ١٦٩ منه تعريفاً لجريمة الإرهاب الدولي. ويرد التعريف الأساسي في الفقرة ١ التي تنص على ما يلي: ''يحكم بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على أي شخص يسبب، بنية إلحاق الضرر بدولة أجنبية أو منظمة دولية، تفجيراً أو حريقاً عن طريق ثمة فعل أو جهاز يعد خطراً بصفة عامة، أو يعرض أشخاصاً أو ممتلكات للخطر، أو يختطف شخصاً، أو يرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف''.

٤٥-٢ ويرد في الفقرتين ٢ و٣ شكل محدد لهذا الفعل الإجرامي. وتصف الفقرة ٢ شكلاً محدداً من أشكال القتل العمد: ''إذا قام مرتكب الفعل، عند ارتكابه فعلاً إجرامياً مشاراً إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، بقتل شخص واحد أو أكثر عمداً، يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو سجناً طويل الأجل''. ويشار عادة بالسجن الطويل الأجل إلى الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ سنة. وتنص الفقرة ٣ على أنه ''إذا سبب فعل إجرامي مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة وفاة شخص واحد أو أكثر أو دماراً واسع النطاق، فإنه يحكم على مرتكب الفعل بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات''.

٤٥-٣ وفضلاً عن جريمة الإرهاب الدولي، تعرف المادة ١٤١ من القانون الجنائي جريمة الإرهاب الموجهة ضد الدولة. وتوصف على النحو التالي: ''يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من يسبب، بهدف تعريض النظام الدستوري أو الأمن في جمهورية كرواتيا للخطر، تفجيراً أو حريقاً أو يعرض للخطر عن طريق فعل أو جهاز يعد خطراً بصفة عامة حياة أشخاص، أو يعرض ممتلكات للخطر، أو يختطف شخصاً، أو يرتكب عملاً آخر من أعمال العنف داخل أراضي جمهورية كرواتيا أو ضد مواطنيها، مسبباً بذلك شعوراً بانعدام الأمن الشخصي للمواطنين''.

٤٥-٤ وينص قانون العقوبات في الفقرة ٢ من المادة ٣٣٣ على عقاب كل من يكوِّن منظمة إجرامية أو يديرها. ويعاقب مرتكب الفعل بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. (انظر الفقرة ٢٦ من هذا التقرير).

٤٥-٥ وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات، التي تتناول تجميع الأسلحة والآلات التي يعتزم استخدامها لارتكاب فعل إجرامي والتزويد بها، على معاقبة كل من يقوم بصنع أو توفير أسلحة أو مواد متفجرة أو وسائل يعتزم استخدامها لإنتاجها أو سموم أو تمكين شخص آخر من الحصول عليها، وهو يعلم أنه يُعتَزم استخدامها لارتكاب فعل إجرامي. ويعاقب مرتكب الفعل بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

٤٥-٦ وتتناول الفقرة ١ من المادة ٣٣٥ الحيازة غير المشروعة للأسلحة والمواد المتفجرة. وتجرم الحيازة غير المصرح بها للأسلحة النارية والمواد المتفجرة، عندما يقوم شخص بصنع أو توفير أو حيازة أو الاقتناء بأي طريقة أخرى لنفسه أو لطرف ثالث أسلحة نارية أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنع المواطنون من الإمداد بها أو بيعها أو حيازتها. ويغرم مرتكب الفعل أو يسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وتنص الفقرة ٢ على عقاب كل من يقوم بتوفير أو حيازة أو بيع أو صنع أو تبادل كميات كبيرة من الأسلحة النارية أو الذخيرة

أو المواد المتفجرة، بدون إذن. ويسجن مرتكب الفعل لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات.

٤٦ - ولا ينظم **قانون التجارة** الحالي (الجريدة الرسمية، العددان ٩٦/١١ و٩٩/٧٥) بصورة مباشرة قمع الإرهاب، ولذلك، لا يحتوي على حظر عام للتجارة فيما يتعلق بالبلدان أو المؤسسات الأخرى (التي لا تخضع لجزاءات الأمم المتحدة). وتنطبق القيود الوحيدة على المعاملات التي تهدد الأمن الوطني أو سلامة المواطنين وصحتهم، فضلاً عن تلك التي تستند إلى معاهدات دولية تكون كرواتيا طرفاً فيها، أو قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٧ - ويتوخى التشريع الكرواتي أساساً قانونياً لمنع استيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة، والإجراءات التي تعالج من خلالها جميع الطلبات المتعلقة بمثل هذه الحالات. وعملاً **بقرار الحكومة بشأن تحديد السلع المستوردة والمصدرة بموجب تراخيص** (الجريدة الرسمية، العدد ٠٠/٧٨)، تصدر وزارة الشؤون الاقتصادية رخص استيراد وتصدير للأسلحة والذخيرة لأغراض تجارية بناء على موافقة مسبقة من لجنة تتكون من ممثلين لوزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الاقتصادية. وتقدم الطلبات للحصول على رخص الاستيراد والتصدير عن طريق الاستمارتين MG-TI وMG-TU ، اللتين يرد تعريفهما في القرار المذكور أعلاه. ويتعين أن يشفع الطلب المقدم لإصدار رخصة استيراد أسلحة لأغراض تجارية بنسخة من تسجيل الشركة تثبت أنها مسجلة للاتجار بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، إلى آخره. ويلزم أيضاً تقديم فاتورة الأسلحة/الذخيرة وخصائصها. وفضلاً عن رخصة الاستيراد، تصدر وزارة الشؤون الاقتصادية (فيما يتعلق بطلب يقدمه الشخص المعني) شهادة للمستعمل النهائي، والتي تحتوي على نفس العناصر التي بالرخصة. وإجراء تقديم طلب للحصول على رخصة لاستيراد أسلحة وذخيرة لأغراض تجارية هو نفس الإجراء المتعلق بالواردات. بيد أنه يلزم تقديم نسخة من رخصة الاستيراد الخاصة بالبائع وشهادة المستخدم النهائي الأصلية.

٤٨ - وتعتزم جمهورية كرواتيا توفير مزيد من الرقابة المكثفة على تجارة الأسلحة والمتفجرات. وبناء على ذلك، اقترحت وزارة الدفاع **مشروع قانون بشأن إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وإصلاحها والاتجار بها**، الذي يأذن لوكالة حكومية محددة بإنشاء وإدارة قاعدة بيانات للأسلحة والمعدات العسكرية المستوردة والمصدرة (وينظم ذلك تجارة الأسلحة جزئياً).

٤٩ - ومع مراعاة أن اتفاقات تحديد الأسلحة لا تصمم في المقام الأول بوصفها أدوات لمكافحة الإرهاب، هناك بعض العناصر المفيدة في جهود قمع الإرهاب (مثل رصد المعدات المحددة في المعاهدات، ونظام التفتيش، والإعلانات، والتبادل السنوي للمعلومات المتعلقة بالمعدات والتسلح). ويشارك المركز الكرواتي للتحقق، بوصفه مركزاً تنفيذياً لتحديد الأسلحة داخل وزارة الدفاع، بنشاط في تنفيذ الالتزامات المقبولة دولياً في مجال تحديد الأسلحة، ولا سيما اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي (المادة الرابعة من المرفق ١ - ب من اتفاق دايتون للسلام في البوسنة والهرسك). ويتعامل المركز أيضاً في تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن في إطار وثيقة فيينا ١٩٩٤/١٩٩٩، وكذلك تدابير بناء الثقة والأمن الإضافية الإقليمية وغيرها، على أساس متبادل.

الفقرة الفرعية (ب)

ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

٥٠ - أصبحت جمهورية كرواتيا عضواً كامل العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منذ عام ١٩٩٢، وتلتزم وفقاً لذلك باحترام النظام الأساسي للإنتربول وقراراتها التي تنظم المسائل المتعلقة بالإرهاب. ووزارة الداخلية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع الإنتربول. ويتم تبادل جميع المعلومات الميدانية المتعلقة بالمنظمات الإرهابية وأنشطتها مع الدول الأخرى عن طريق الإنتربول، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالبشر والأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة، أي جميع الأنشطة التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة الإرهابية.

٥١ - وفضلاً عن ذلك، تتعاون جمهورية كرواتيا بصفة ثنائية مع الدول الأخرى في مكافحة الإرهاب في الجهود الجارية الرامية إلى تطوير كفاءتها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق زيادة تكثيف التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف. وتتخذ وزارة الداخلية، أي الإدارة العامة للشرطة، بالتعاون مع الهيئات الحكومية المختصة الأخرى، ووفقاً للمعايير الدولية، بصفة مستمرة تدابير وقائية وتنفيذية من أجل قمع التهديد بالأنشطة الإرهابية والقضاء عليها.

٥٢ - وكان من ثمار التعاون بين الشرطة الكرواتية وشرطة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (في عام ٢٠٠٠) أن تم القضاء على سلسلة لإمداد الفصائل المنشقة للجيش الجمهوري الأيرلندي بالسلاح انطلاقا من إقليم كرواتيا. وهذا مثال ممتاز يبين مدى أهمية التعاون الوثيق وتبادل المعلومات لتحقيق نتائج ملموسة.

٥٣ - وتُعد جمهورية كرواتيا حاليا شبكة للحراسة في مجال علم الأوبئة تغطي إقليم الدولة بكامله، إدراكا منها لما تشكله الأسلحة البيولوجية والكيميائية من خطر محتمل. وقد أنشئ فعلا مقر القيادة المشتركة من أجل الوقاية، للربط بين الهيئات المختصة التابعة للدولة والمؤسسات الطبية المدنية. وتقوم هذه الهيئة برصد مستمر للحالة السائدة فيما يتعلق بخطر الهجمات البيولوجية والكيميائية. وينبغي لهذه الشبكة أن تكفل قدرة العنصر الطبي على التصدي بسرعة للهجمات البيولوجية والكيميائية باتباع إجراء عملي وقائي في ميادين مثل الإمداد بالمياه، والإنتاج الغذائي، واللقاح، و الجرعة اليومية المحددة، وخدمة البريد.

٥٤ - واقترح الفريق العامل المشترك بين الوكالات لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني أن تعزز حكومة جمهورية كرواتيا آلية الإنذار المبكر من أجل ضمان الوقاية من الأعمال الإرهابية والتصدي لها في الوقت المناسب وبصورة أفضل.

الفقرة الفرعية (ج)

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد من يمولون الأعمال الإرهابية، أو يخططون لها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها أو يقدمون الملاذ الآمن لمرتكبيها؟ يستحسن أن تقدم الدول أمثلة عن أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

٥٥ - نظمت جمهورية كرواتيا مسألة عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين بموجب القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وقانون مراقبة حدود دولة جمهورية كرواتيا. ويوجد القانون المتعلق باللجوء في طوره التشريعي ويتوقع أن يعتمده البرلمان في المستقبل القريب.

٥٦ - وتتناول أيضا مبادرات إقليمية، مثل ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا مسألة عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو يخططون لها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها، أو يقدمون الملاذ الآمن لمرتكبيها. وبالفعل تم الاتفاق، في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار، على مشروع شراكة بين وزارة الداخلية الاتحادية لألمانيا ووزارة الداخلية في جمهورية النمسا، ووزارة الداخلية في جمهورية سلوفينيا ووزارة الداخلية في جمهورية كرواتيا. ويتطلب هذا المشروع وضع خطط وطنية للأنشطة من أجل تحقيق استقرار دائم وتطور في مجالات اللجوء، والهجرة، ومراقبة الحدود وحراسة حدود الدولة في كرواتيا، وهو ما ينبغي أن يقوم على المقاييس الحالية للاتحاد الأوروبي. ويتطلع المشروع المذكور أعلاه إلى التعاون في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوحيد التشريعات، والتعاون بين الجهات المعنية من مؤسسات وأفراد، وتعليم الخبرات والتخصص، بالإضافة إلى تبادل المعلومات.

وينبغي وضع الخطط الوطنية بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويمكن إدراك الأهمية التي أوليت لمشكلة اللجوء والهجرة داخل الميثاق من خلال إنشاء ''نظام البطاقات''، الذي أُحدث في إطاره مشروعان في هذا الصدد، هما ''الإدارة المتكاملة للحدود'' و ''تعزيز السياسة الإنمائية في مجال اللجوء والهجرة''.

٥٧ - وانضمت جمهورية كرواتيا إلى عدد من المبادرات الإقليمية، مثل مبادرة وسط أوروبا، ومبادرة التعاون لجنوب شرق أوروبا، ومبادرة منطقة البحر الأدرياتي والأيوني، وعملية بوخارست، وإلى المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة. ومن الأسباب الداعية إلى الانضمام إلى هذه المبادرات والمنظمات تحقيق مزيد من النتائج الفعالة في مجال مراقبة الهجرة والحدود وبالتالي مكافحة الإرهاب.

٥٨ - ولتحقيق الهدف ذاته، انضمت جمهورية كرواتيا إلى فرقة العمل الإقليمية، وهي فرقة أنشئت بمبادرة من الأمم المتحدة، أعضاؤها الآخرون هم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والبوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك)،ويتمثل هدفها الأساسي في تحسين التعاون في مجال الشرطة. (انظر الفقرة ٨٥ من هذا التقرير).

٥٩ - وتُعد جمهورية كرواتيا حاليا قانونا مستقلا يتعلق بتسليم المجرمين. وإلى أن يُعتمد هذا القانون، سيُعمل بأحكام الفصل الحادي والثلاثين من قانون الإجراءات الجنائية القديم (إجراء تسليم الأشخاص المتهمين والمدانين) (الجريدة الرسمية، العدد ٩٣/٣٤)، على أساس المادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/١١٠)، المعمول بها حاليا.

٦٠ - ومنذ ١٩٩٥، وجمهورية كرواتيا طرف في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين ، وتنفذ أحكامها تنفيذا تاما.

الفقرة الفرعية (د)

ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدول أمثلة عن أي إجراءات تم اتخاذها.

٦١ - كما سبق الذكر ردا على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المنطوق، تجرم الفقرة ١ من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات، الإرهاب الدولي، أي عندما يسعى أحد إلى إيذاء دولة أجنبية أو منظمة دولية، أو يسبب انفجارا أو حريقا، أو يسبب بأي عمل أو وسيلة أخرى خطيرة بصورة عامة أي خطر على الناس أو الممتلكات، أو عندما يأخذ شخص

رهائن أو يرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف. ويتطابق تعريف الإرهاب الدولي، على النحو المستخدم في قانون العقوبات، مع الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، لعام ١٩٧٧ (المادة ١).

٦٢ - ولم يُسلم أو ينقل أي شخص إلى جمهورية كرواتيا بتهمة ارتكاب الجرائم الموصوفة في المادة ١٦٩ خلال عام ٢٠٠٠.

٦٣ - وعملا بقانون العقوبات (انظر المرفق الأول)، يعاقَب المحرضون أو الشركاء الذين يحرضون المرتكبين أو يساعدونهم فعلا. وإذا كانت هذه المنظمة موجودة في إقليم جمهورية كرواتيا، يُحمَّل أعضاؤها أيضا المسؤولية عن العمل الإجرامي المعرف في المادة ٣٣٣، وهو تشكيل منظمة إرهابية أو قيادتها، أي الانتماء إليها.

٦٤ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون العقوبات، من جملة أمور، على سريان قانون العقوبات لجمهورية كرواتيا على أي شخص يرتكب، خارج إقليمها، أي جريمة يتعين على جمهورية كرواتيا أن تلاحق مرتكبها وفقا لأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية. وتنص الفقرة ٤ على سريان قانون العقوبات لجمهورية كرواتيا على أي أجنبي يرتكب، خارج إقليم جمهورية كرواتيا، جريمة ضد دولة أجنبية أو ضد أجنبي آخر، قد يُعاقَب عليها بخمس سنوات سجنا أو بعقوبة أشد، شريطة أن يوجد مرتكب الجريمة في إقليم جمهورية كرواتيا وألا يسلم إلى دولة أجنبية.

الفقرة الفرعية (هـ)

ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي إدانة وقعت وعن الحكم الصادر فيها.

٦٥ - في قانون جمهورية كرواتيا، تُصنَّف جريمة الإرهاب الدولي من ضمن الجرائم التي ترتكب ضد القيم التي يحميها القانون الدولي (الفصل الثامن من قانون العقوبات). فوفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات، يعاقب على المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو دعمها بالسجن لمدة طويلة (أقصاها أربعون سنة). وإذا شرع فرد في ارتكاب العمل الإجرامي المذكور أعلاه، تعين معاقبة الفرد بصفته مرتكبا للجريمة.

٦٦ - وتنظر حاليا وزارة العدل، والشؤون الإدارية والحكم الذاتي المحلي في إمكانية إجراء تعديلات على المادة ١٦٩ من قانون العقوبات المتعلقة بالإرهاب الدولي بهدف معاقبة مشاركين آخرين (من مساعدين وداعمين) في الأعمال الإرهابية. وستقتضي التعديلات

تجريم الإعداد لجريمة الإرهاب الدولي، حتى يعاقبَ الأفراد المشاركون في الإعداد لهذه الأعمال الإجرامية أو في تمويلها أو التخطيط لها أو ارتكابها، وإن لم يتم الشروع في هذه الأعمال.

٦٧ - وحتى الآن، لم يُحكم على أي فرد لارتكابه الأعمال الإجرامية المعرفة في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات. وقد شُرع في إجراءات ضد فردين متهمين ببيع أسلحة يفترض أنها للاستخدام قصد ارتكاب أعمال إرهابية.

الفقرة الفرعية (و)

ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى بشأن التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما لديها من الأدلة اللازمة للإجراءات؟

٦٨ - للمكتب الحكومي لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة أن يتعاون بصورة مباشرة مع كيانات مشابهة في بلدان أخرى وأن يتبادل معها البيانات. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥ المتعلقة بالمكتب الحكومي لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة على أن يقوم المدعي العام للدولة، إلى جانب مسؤوليات أخرى، بالتعاون مع الهيئات المختصة للدول والمنظمات الدولية الأخرى، وفقا للمعاهدات الدولية.

٦٩ - وتستند جمهورية كرواتيا في تعاونها الدولي إلى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعد طرفا فيها. فهذه الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من القانون الكرواتي الذي ينظم المساعدة المقدمة إلى دول أخرى في إطار التحقيقات الجنائية، والإجراءات الجنائية المرتبطة بتمويل الأعمال الإرهابية ودعمها، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات.

٧٠ - ويُعد حاليا مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية الدولية وتنفيذ المعاهدات الدولية في المسائل الجنائية. وإلى أن يُعتمد هذا القانون، سيُعمل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية القديم (الجريدة الرسمية، العدد ٩٣/٣٤)، وبالفصل الثلاثين (إجراءات تقديم المساعدة الدولية وتنفيذ المعاهدات الدولية في المسائل الجنائية)، بالإضافة إلى الفصل الحادي والثلاثين المذكور أعلاه (إجراء تسليم الأشخاص المتهمين والمدانين).

الفقرة الفرعية (ز)

كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية؟ وكيف تدعم إجراءاتكم في إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزويرها أو تحريفها أو الاحتيال في استعمالها؟

٧١ - تحول شرطة الحدود التابعة لوزارة الداخلية دون تنقل من يحتمل كونهم إرهابيين والأشخاص الذين قد يكونون على صلة بهم عبر حدود الدولة، وفقا لقانون مراقبة حدود الدولة، والقانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم. ففي الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠١، مُنع ٤٤٤ ١١ شخصا من دخول جمهورية كرواتيا لعدم استيفاء الشروط التي تنص عليها القوانين المذكورة أعلاه. وفي الفترة ذاتها، أُوقف ٧٤١ ١٦ شخصا عند نقاط عبور غير قانونية على حدود الدولة. ومن أصل هذا العدد، أوقف ٢٤٥ ١١ شخصا على حدود الدولة، بينما ألقي القبض على الآخرين في عمق الإقليم الكرواتي. وخلال الفترة الزمنية ذاتها، اكتشفت شرطة الحدود الكرواتية ٨٦٢ ١ حالة تهريب، منها ٤٨٨ حالة متعلقة بتهريب الناس، وفي ١٩٨ حالة اكتشف أشخاص حاملون لوثائق سفر مزورة، وفي ٩ حالات كانت التأشيرات مزورة، وفي ٧٠ حالة أساء أشخاص استعمال وثائق سفر لأشخاص آخرين وفي ٤٤٠ حالة حاول أشخاص تهريب الأسلحة، والذخيرة، والمخدرات وما إلى ذلك.

٧٢ - وتعززت شرطة الحدود وسلطات المراقبة. فقد شُددت المراقبة على الأشخاص، والمركبات والأمتعة في جميع نقاط العبور على الحدود. وعُززت أيضا مراقبة الأشخاص والأمتعة على الرحلات الجوية الدولية والداخلية، بينما أُحدثت نقاط تفتيش إضافية على مداخل جميع المطارات (مع المراقبة الانتقائية للسائقين، والمسافرين والمركبات).

٧٣ - وثمة تقييم للخطورة من الناحية الأمنية، إذ يُحتمل أن يستغل أعضاء الجماعات الإرهابية القنوات التي يحدثها منظمو الهجرة غير القانونية ويستعملونها من أجل التسلل إلى بلدان أوروبا الغربية. لذا كشفت وزارة الداخلية عن ضرورة استعمال نظام أكثر تطورا في نقاط عبور الحدود يُربط مباشرة بالمقر المركزي الذي تديره وزارة الداخلية. وكشفت وزارة المالية عن الحاجة ذاتها فيما يتعلق بمراقبة حركة البضائع والخدمات عبر حدود الدولة، وهي مهمة تدخل في نطاق اختصاصها. وأعد معهد ''رودر بوسكوفيتش'' في زغرب مقترحا بشأن مشروع يدعى ''الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمتفجرات، والعوامل الكيميائية، والمواد النووية وبالبشر''. ويرمي هذا المقترح إلى تحسين مراقبة الحدود وبالتالي تعزيز الأمن القومي، والمساهمة الإيجابية في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتحث

حكومة جمهورية كرواتيا أعضاء مجلس الأمن على أن ينظروا باهتمام في مسألة تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى جمهورية كرواتيا في هذا الصدد.

٧٤ - وينظم القانون المتعلق بوثائق سفر المواطنين الكرواتيين عملية إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر للرعايا الكرواتيين، والمتطلبات والشروط التي تُصدَر في إطارها. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اتُخذت تدابير عالية المستوى لحماية وثائق سفر الكرواتيين وفقا لمقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. فحسب المعلومات المتاحة، لم تسجل حالات لتزوير وثائق سفر الكرواتيين في العالم. ومما ساهم في ذلك على الأرجح طريقة إصدار جوازات السفر بصورة مركزية، إذ تُصدر جميع جوازات السفر في مكان واحد لجميع مواطني جمهورية كرواتيا، بصرف النظر عن المكان التي قُدم فيه الطلب. وبهذه الطريقة، تضاءل بقدر كبير احتمال صنع جوازات سفر مزورة انطلاقا من نماذج أصلية.

٧٥ - ووقعت جمهورية كرواتيا اتفاقات ثنائية مع جمهورية إيطاليا، وجمهورية هنغاريا وجمهورية سلوفينيا بشأن عبور حدود الدولة باستعمال بطاقات الهوية. وعند إصدار بطاقة هوية لمواطن كرواتي، يُطلب إلى المواطن أن يقدم صورة شمسية ووثيقة تثبت هويته، وتُسجَّل بصماته كذلك.

٧٦ - وينظم القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم إصدار وثائق السفر وبطاقات الهوية للأجانب. فمن أجل الحصول على وثيقة سفر أو بطاقة هوية، يتعين على الأجنبي أن يكون مقيما في جمهورية كرواتيا بصفة قانونية، وقبل ذلك تدقق الهيئات المختصة للدولة بصورة شاملة في المعلومات الشخصية. وعندما تصدر الوثائق المذكورة للأجنبي، تؤخذ بصماته وتوضع في السجل مع الصورة ووثائق الهوية.

٧٧ - والسلطات المختصة بإصدار التأشيرات هي البعثات الدبلوماسية والقنصلية لجمهورية كرواتيا. ويتوقف إصدار التأشيرة على نظام التأشيرة المتبع مع البلد الأصلي للأجنبي. وقبل إصدار التأشيرة لطالبها، تُكلَّف الهيئات الكرواتية المختصة بالتدقيق في المعلومات الشخصية لمقدم الطلب.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ)

ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بإرسالها، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال وتنقلات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وتزوير وثائق السفر أو تحريفها ؛ والاتجار بالأسلحة، أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ واستخدام

الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات الاتصالات؛ والخطر الذي تشكله حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؟

٧٨ - سبق الرد على هذا السؤال الذي طرحته لجنة مكافحة الإرهاب في هذه الفقرة الفرعية، وبصورة وافية في إطار الردود على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المنطوق، في الفقرة ٢١-٢-١ والفقرة ٢١-٢-٤ من هذا التقرير؛ وعلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المنطوق، في الفقرات ٥٠، و٥١، و٥٢ من هذا التقرير؛ وعلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المنطوق، في الفقرات ٥٦، و٥٧ و٥٨ من هذا التقرير؛ وعلى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المنطوق، في الفقرات ٦٨، و٦٩ و٧٠ من هذا التقرير؛ وعلى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المنطوق، في الفقرات ٨٥، و٨٦، و٨٧ من هذا التقرير.

٧٩ - وتم تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالإرهابيين وأنشطتهم وفقا للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ففور وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر، جرى العمل على مدار ٢٤ ساعة في المكتب المركزي الوطني للمنظمة في زغرب التابع لوزارة الداخلية من أجل تلقي المعلومات ومعالجتها وتبادلها مع سائر البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتؤيد كرواتيا إنشاء الفريق العامل ''١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١'' تأييدا تاما في المنظمة الدولية، حيث يضطلع هذا الفريق بمعالجة جميع المعلومات في أسرع وقت ممكن ثم يحيلها إلى المكتب المركزي الوطني للمنظمة الدولية في واشنطن وإلى مكتب التحقيقات الاتحادي (إف بي آي).

٨٠ - وحافظت دوائر الأمن والاستخبارات الكرواتية على اتصالات منتظمة ثنائية ومتعددة الأطراف مع حكومات جميع الشركاء في التحالف، ومع الوكالات الشريكة في دول أخرى، على الصعيد التنفيذي وعلى صعيد الخبراء. وكُثفت هذه الاتصالات عقب الهجوم الإرهابي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويجري حاليا تبادل للبيانات على نطاق واسع وغير ذلك من أشكال التعاون بهدف مكافحة الأنشطة المرتبطة بالإرهاب.

٨١ - وتتعاون وزارة المالية، ولا سيما إدارة مكافحة غسل الأموال، تعاونا كاملا فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. فبموجب المادة ١٤ من القانون المتعلق بمنع غسل الأموال، لإدارة مكافحة غسل الأموال أن تتبادل المعلومات مع نظيراتها من الجهات الأجنبية. وتنضم هذه الوحدات ضمن مجموعة إيغمونت (رابطة وحدات التحقيقات المالية على صعيد العالم).

٨٢ - وتم الاتفاق على إجراءات التعاون وتبادل المعلومات في المستقبل بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الاجتماع الخاص الذي عقد في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بين مجموعة إيغمونت وممثلي الدوائر المشرفة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية. حضر هذا الاجتماع أحد الممثلين عن إدارة مكافحة غسل الأموال. وتقرر أن تتم جميع الإجراءات المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر وحدة التحقيقات المالية للولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها منسقة للمعلومات المتبادلة على الصعيد الدولي.

الفقرة الفرعية (ب)

ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون فيما يتعلق بأعمال وتنقلات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وتزوير وثائق السفر أو تحريفها؛ والاتجار بالأسلحة، أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات الاتصالات؛ والخطر الذي تشكله حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؟

٨٣ - انظر الفقرات من ٧٨ إلى ٨٢ من هذا التقرير.

الفقرة الفرعية (ج)

ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون فيما يتعلق بأعمال وتنقلات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وتزوير وثائق السفر أو تحريفها؛ والاتجار بالأسلحة، أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات الاتصالات؛ والخطر الذي تشكله حيازة الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؟

٨٤ - أبرمت وزارة الداخلية اتفاقات بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وإساءة استعمال المخدرات مع ست عشرة دولة (ألبانيا، والنمسا، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، واليونان، وإيطاليا، وهنغاريا، ومقدونيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وتركيا، وأوكرانيا). وترمي هذه الاتفاقات إلى تبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الأعمال الإرهابية المتوقعة أو المرتكبة، وبشأن الأشخاص المشاركين في هذه الأعمال، وطريقة عملهم، والأنشطة والوسائل التقنية المستخدمة في هذه الأعمال. وعلاوة على ذلك، يرمي التعاون إلى تبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الجماعات الإرهابية أو أعضائها الذين يرتكبون أنشطة إجرامية أو ارتكبوها أو يخططون لارتكابها في إقليم بلدان أخرى قصد الإضرار بهذه البلدان وبمصالحها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الهامة بشأن مكافحة الإرهاب أو الأنشطة الإجرامية التي تشكل خطرا على الأمن العام. ويشمل هذا التعاون تبادل البيانات والمعلومات بشأن تلك الجماعات الإرهابية أو

أعضائها الذين يقومون بأنشطة إجرامية في إقليم بلدان أخرى قصد الإضرار بهذه البلدان وبمصالحها، وتبادل البيانات الهامة لقمع الأنشطة الإرهابية أو الإجرامية التي تشكل خطرا على الأمن العام. ويجري الإعداد حاليا لاثنين وثلاثين اتفاقا إضافيا، بما في ذلك اتفاق مع آخر دولة مجاورة لم توقع معها جمهورية كرواتيا مثل هذه الاتفاقات، وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٨٥ - وتم تشغيل آليات التعاون الإقليمي من أجل تبادل المعلومات عبر مبادرة التعاون لجنوب شرق أوروبا والاتفاق الثلاثي (جمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). وتم التوقيع على هذا الاتفاق في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بين وزارات الداخلية لكل من جمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والبوسنة والهرسك (اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا) بشأن التعاون من أجل قمع الجريمة، والفساد، وغسل الأموال، وتهريب الأسلحة، والمخدرات، والأشخاص، والهجرة غير القانونية. وخلال الندوة التي عقدت في ليون بشأن الإرهاب الدولي، قدم ممثل كرواتيا تقريرا عن الأنشطة التي تضطلع بها كرواتيا من أجل مكافحة الإرهاب.

٨٦ - انظر الردود الواردة في الفقرات ١٣، و١٤، و٥٦، و٥٧، و٥٨ من هذا التقرير.

٨٧ - ومن المقرر التوقيع قريبا على اتفاقات بشأن التعاون بين مكاتب المدعين العامين للبلدان المجاورة ومكتب المدعي العام لجمهورية كرواتيا. وقد تم الاتصال فعلا بالبلدان المجاورة بصورة مباشرة، بما في ذلك تبادل المعلومات.

الفقرة الفرعية (د)

ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؟

٨٨ - وقعت جمهورية كرواتيا وصدقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب (انظر المرفق الأول). وتعد جمهورية كرواتيا طرفا في ست اتفاقيات للأمم المتحدة بشأن الإرهاب ووقعت ٤ اتفاقيات وبروتوكولات إضافية للأمم المتحدة. وهي أيضا طرف في اتفاقيتين وبروتوكول بشأن الإرهاب الدولي، اعتُمدت برعاية مجلس أوروبا، ووقعت اتفاقية إضافية (انظر المرفق الأول).

٨٩ - وأحالت وزارة الخارجية إلى حكومة جمهورية كرواتيا قائمة بجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب إلى جانب معلومات بشأن وضع كرواتيا في هذه الاتفاقيات،

بهدف بدأ الإجراء القانوني الداخلي للانضمام إلى تلك الاتفاقيات التي لا تعد جمهورية كرواتيا طرفا فيها. وعهدت حكومة كرواتيا إلى الهيئات المعنية في الدولة ببدء الإجراءات وإتمامها في أسرع وقت ممكن من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقمع الإرهاب، التي تراها الأهم للوفاء بالتزامات كرواتيا المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتُدرس حاليا هذه الصكوك القانونية الدولية.

٩٠ - وخلال المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وقع وزير خارجية جمهورية كرواتيا صاحب السعادة السيد تونينو بيكولا باسم جمهورية كرواتيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتنوي جمهورية كرواتيا التصديق على الاتفاقية المذكورة أعلاه في المستقبل القريب.

الفقرة الفرعية (هـ)

الرجاء تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المتعلقة بالإرهاب وبتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) والقرار ١٣٦٨ (٢٠٠١).

٩١ - تشكل المعاهدات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب، والتي تعد جمهورية كرواتيا طرفا فيها، جزءا من النظام القانوني الكرواتي. فعملا بالمادة ١٤٠ من دستور جمهورية كرواتيا ''تشكل المعاهدات المبرمة والمصدق عليها وفقا للدستور والتي نُشرت ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية كرواتيا، جزء لا يتجزأ من النظام القانون الداخلي لجمهورية كرواتيا، وتعلو القوانين الداخلية من حيث الحجية''.

٩٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تُدرج بعض التوصيات والقرارات والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية ضمن القانون الكرواتي بصورة مباشرة. فعلى سبيل المثال، يتضمن القانون المتعلق بغسل الأموال ما يلي:

- التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال؛
- التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٩٣ - وكما سلف الذكر في إطار الرد على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(هـ) من الفقرة ٢ من المنطوق، يستند تعريف جريمة الإرهاب الدولي في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات إلى تعريف جريمة الإرهاب بالصيغة الواردة في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

٩٤ - وتابعت جمهورية كرواتيا جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الدولي والأنظمة التي تدعم الإرهابيين. فقد أبلغت وزارة خارجية جمهورية كرواتيا جميع الهيئات المعنية في الدولة بشأن هذه القرارات، وبشأن الإجراءات التي اتخذت لاحقا وفقا لهذه القرارات. وحثت أيضا الهيئات التابعة للدولة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكي تفرض، وفقا للقرارين ١٢٦٩ (١٩٩٩) و١٣٦٨ (٢٠٠١)، عقوبات على إقليم أفغانستان الواقع تحت سيطرة حركة طالبان (الحظر على الأسلحة والحظر الجوي، وعقوبات مالية ودبلوماسية). وعملا بأحكام الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، طلبت كرواتيا أيضا التجميد الفوري لأموال الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المعنية بفرض العقوبات على أفغانستان. وتبعا لذلك أُبلغت لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذتها جمهورية كرواتيا.

الفقرة الفرعية (و)

ما هي التشريعات والإجراءات والآليات القائمة لضمان عدم مشاركة طالبي اللجوء في أنشطة إرهابية قبل منحهم وضع لاجئ؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

٩٥ - حاليا، ليس لكرواتيا قانون ينظم مسألة اللجوء. فجمهورية كرواتيا تعترف بوضع لاجئ على النحو الذي ينص عليه القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم (انظر الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المنطوق؛ والفقرتين ٩٨ و٩٩ من هذا التقرير). ويوجد قانون اللجوء في طور الإعداد ومن المقرر أن يُقدم لاتباع الإجراءات البرلمانية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وسيتضمن هذا القانون أحكاما تتفق والمقاييس الدولية في مجال حقوق الإنسان والطلبات الأخرى المحددة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٩٦ - وتنص المادة ٣٣ من القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم على ''[رفض] طلبات السماح بالاستفادة من وضع لاجئ إذا وُجد شك معقول في أن الشخص قد شارك في أي نشاط إرهابي...''. وتنص الفقرة ٢ من المادة ذاتها على ''[إلغاء] وضع لاجئ إذا كانت الأسباب المذكورة أعلاه موجودة قبل السماح بالاستفادة من وضع لاجئ أو بعده''.

٩٧ - وصدقت جمهورية كرواتيا على اتفاقيات وبروتوكولات جنيف المتعلقة باللاجئين وهي تطبق هذه الصكوك في عملية تحديد وضع لاجئ.

الفقرة الفرعية (ز)

ما هي الإجراءات القائمة لمنع إساءة استغلال وضع لاجئ من قبل الإرهابيين؟ الرجاء تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تمنع قبول الادعاء بوجود

بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. الرجاء تقديم أمثلة عن أي حالة ذات صلة.

٩٨ - ينظم القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم في المواد من ٣١ إلى ٣٨ إجراء منح وضع لاجئ. ويمكن منح وضع لاجئ إلى أجنبي سواء أكان ذا جنسية أم بدونها إذا أجبر على مغادرة البلد الذي كان يقيم فيه بصفة دائمة هربا من الملاحقة بسبب انتماءاته السياسية، والقومية، والعرقية والدينية (المادة ٣١). ويُرفض طلب وضع لاجئ إذا وُجد شك معقول في أن الشخص قد ارتكب أعمالا إرهابية أو تصرف بشكل مناف لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ويقع الرفض بصرف النظر عما إذا كان الشخص قد ارتكب هذه الأعمال قبل اكتسابه وضع لاجئ أو بعده (المادة ٣٤). وعند إتمام الإجراء المنصوص عليه، تبت وزارة الداخلية بشأن منح وضع لاجئ أو رفضه بعد تلقيها رأي وزارة العمل والرعاية الاجتماعية (المادة ٣٥). ويجب أن يُثبت الإجراء عدم إساءة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومنظميها أو ميسريها لاستعمال وضع لاجئ، وعدم قبول الادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه بهم. وبعد تقديم طلب الحصول على وضع لاجئ، تجري وزارة الداخلية مقابلة مع مقدم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، تبحث الوزارة عن دليل يثبت وجود الملاحقة لأسباب سياسية، وتأخذ البصمات وتحللها، كما تأخذ الصور، وتدقق في المعلومات من الناحية الأمنية. وتدقق في معلومات أخرى بالاستناد إلى وثائق الشرطة ومصادر الاستخبارات، وقد تستخدم المصادر الرسمية الأجنبية أيضا (في إطار تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد الدولي في هذا الميدان). ويُبت بشأن الطلب على أساس الإجراء المذكور أعلاه.

٩٩ - وحتى الآن، لم تسجل أي حالات لأشخاص يشتبه بارتكابهم أعمالا إرهابية واكتسبوا وضع لاجئ، أو لفرد مشتبه به قدم طلبا للحصول على هذا الوضع.

رابعا - التدابير والإجراءات الأخرى المتخذة لقمع الإرهاب الدولي

وزارة الخارجية

١٠٠ -أنشأت وزارة الخارجية فريقا عاملا مخصصا لرصد الأزمات التي سببتها الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتتمثل ولاية هذا الفريق في جمع المعلومات وتحليلها، ثم تقديم اقتراحات إلى وزارة الخارجية بشأن الإجراءات التي ينبغي لحكومة جمهورية كرواتيا أن تتخذها، والتي ترتبط جميعها بالحملة الدولية الحالية للتصدي للإرهاب.

١٠١ -وأصدرت وزارة الخارجية تعليمات محددة إلى جميع البعثات الدبلوماسية الكرواتية تتعلق بازدياد خطر الإرهاب العالمي على الصعيد الأمني. وفتحت الوزارة خطا هاتفيا مجانيا، وأنشأت موقعا جديدا على شبكة إنترنت (http://www.mvp.hr/amerika/indexe.html)، لتقديم جميع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالرحلات إلى الخارج والأحداث العالمية الهامة في مجال الحملة على الإرهاب.

١٠٢ -واقترحت وزارة الخارجية على حكومة جمهورية كرواتيا ما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية لمنع الإرهاب وقمعه؛
- تعزيز وتحسين آليات الإنذار المبكر التي تستخدمها كرواتيا لكشف الهجمات الإرهابية وضمان التصدي لها بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب.

وزارة الداخلية

١٠٣ -فور وقوع الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، اضطلعت وزارة الداخلية بالتدابير التالية من أجل منع أي عواقب سلبية لهجوم إرهابي محتمل على إقليم جمهورية كرواتيا:

- شُددت الإجراءات الأمنية للنقل الجوي بالنسبة للرحلات الدولية والداخلية؛
- اتخذت احتياطات أمنية إضافية لحماية الأهداف المحتملة للهجمات الإرهابية، بما في ذلك مباني وزارة الداخلية على جميع المستويات؛
- شُددت الإجراءات الأمنية في السفارات والقنصليات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها؛
- اتخذت تدابير أمنية متكتمة لضمان سلامة الأماكن التي يرتادها مواطنو الولايات المتحدة (من مؤسسات تجارية، ومدارس، ومؤسسات، ومنظمات إنسانية وما إلى ذلك)؛
- شُددت التدابير الأمنية لحماية البعثات الدبلوماسية للبلدان الإسلامية، وأماكن العبادة الإسلامية وأي أماكن أخرى للطائفة المسلمة؛
- شُددت التدابير الأمنية على مواقع الطائفة اليهودية؛
- حُددت مواقع مصافي النفط ومستودعاته ومحطات المياه في المراكز الحضرية الكبرى؛ وأقيمت اتصالات خاصة بالأفراد المعنيين من أجل تحسين الظروف الأمنية هناك؛

- أعدت خطط لحماية المنشآت والمرافق الهامة بصورة خاصة على صعيد الأمن القومي (المالية، والبحرية، والنقل، والعدل، والصحة، والعلم والتكنولوجيا، والشحن والأرصاد الجوية المتعلقة بالرطوبة)؛
- شُددت المراقبة الأمنية العادية للأماكن المذكورة أعلاه؛
- ينصب الاهتمام حاليا بشكل خاص على الأفراد القادمين من البلدان التي تشكل خطورة متوسطة أو عالية فيما يتعلق بالهجرة (طلبات التأشيرة، وعدد المقيمين الدائمين، وطلبات الحصول على الجنسية، والأنشطة التجارية وما إلى ذلك).

التدابير الأمنية المتخذة في مجال السفر الجوي

- أقيمت نقاط تفتيش للأمن في جميع المطارات؛
- شُددت مراقبة الأماكن غير المفتوحة عادة للجمهور في المطارات؛
- أقيمت اتصالات مع موظفي المطارات من أجل زيادة التدابير الأمنية (مراقبة الأمتعة وما إلى ذلك)؛
- اعتمدت وزارة الداخلية خطة لتسيير عملية البحث والإنقاذ بالنسبة للطائرات؛
- أكدت وزارة الداخلية أهمية عملية ''بوك''، التي تشمل تدابير خاصة يتعين اتخاذها في ظروف استثنائية عند السفر جوا؛
- يقوم مسؤولو وزارة الداخلية بمراقبة شديدة لموظفي الأمن بالمطارات في جميع المطارات الكرواتية؛
- نظرا لأن القانون الحالي يسمح لموظفي الأمن المرخص لهم في وزارة الداخلية ووزارة العدل بحمل أسلحة صغيرة في مقصورة الطائرات في الحالات الاستثنائية، اقتُرح مشروع كتيب عن شروط حمل الأسلحة الصغيرة في الطائرات على وزارة الشؤون البحرية، والنقل ، والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- بالتعاون مع شركات الخطوط الجوية الوطنية، حددت الأمتعة التي يجوز حملها داخل الطائرة، وأبلغت وسائط الإعلام بذلك؛
- اقترحت اللجنة الوطنية لحماية الحركة الجوية برنامجا وطنيا لحماية الحركة الجوية، تُنشأ بموجبه لجان محلية لحماية الحركة الجوية في جميع المطارات.

وزارة الدفاع

١٠٤ -اتخذت وزارة الدفاع عددا من التدابير من أجل التصدي لخطر الإرهاب بالقدر الكافي. بعض هذه التدابير معمول به فعلا أو في طور الإعداد، بينما لا تزال تدابير أخرى قيد النظر من حيث تقييم الهياكل الأساسية الكرواتية للدفاع والعقبات التي تقيمها التشريعات الوطنية عند إدخال بعض هذه التدابير.

١٠٥ -ومن الأنشطة الملموسة وأشكال الدعم المقدم للتحالف المضاد للإرهاب ما يلي:

- تكثيف التعاون في ميدان الاستخبارات، أي رفع مستوى هذا المجال؛
- تكثيف إجراءات الصياغة وتسريعها فيما يتعلق بتوحيد وسن إطار قانوني ينظم هذه المسألة مثل ما يلي:

(أ) مجموعة من القوانين المتعلقة بالدفاع وغيره؛

(ب) توقيع اتفاق لتبادل البيانات في مجال الاستخبارات، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(ج) توقيع اتفاق بشأن عدم الكشف عن المعلومات السرية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

- إتاحة استخدام الهياكل الأساسية لكرواتيا لغرض مكافحة الإرهاب الدولي مثل ما يلي:

(أ) الموانئ البحرية؛

(ب) القواعد الجوية؛

(ج) الهياكل الأساسية الأخرى.

١٠٦ -ونظمت وزارة الدفاع المؤتمرات الدولية التالية: ''ندوة العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي- الصناعة ١: الإرهاب الإيكولوجي، والحرب الكيميائية والبيولوجية بدون أسلحة كيميائية وبيولوجية''، التي عقدت في زغرب ودوبروفنيك خلال الفترة من ٢٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ ''ندوة العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي- الصناعة ٢، المؤتمر العالمي بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي''، التي عقدت في دوبروفنيك خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وكان الموضوع الرئيسي لهذين المؤتمرين الإرهاب الكيميائي والبيولوجي بصفته أحد المخاطر الرئيسية التي تهدد السلم والأمن في العالم. وأجري تمرين في مجلس النواب أظهر كيفية استخدام الإرهابيين للعوامل الكيميائية

والبيولوجية والتوكسينية، وسرعة الاستجابة، وتحديد نوعية العامل المستخدم والكشف عنه، والتعامل مع أعداد كبيرة من الأشخاص المتسممين وتطهير المنطقة الملوثة. وقد صُور هذا التمرين ويستخدم حاليا في عدد من البلدان في مجال تعليم الوحدات العسكرية المتخصصة والمنظمات المدنية من أجل إدارة الكوارث التي تخلف خسائر شاملة.

وزارة الشؤون البحرية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية

١٠٧ - اتخذت وزارة الشؤون البحرية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية التدابير التالي:

١٠٨-١ التدابير الأمنية في مجال الملاحة البحرية:

اقترحت مفتشية الملاحة البحرية اتخاذ التدابير الأمنية التالية للحد من المخاطر الأمنية التي تشكلها الهجمات الإرهابية:

- قيام مسؤولي سلطة الميناء بدوريات صارمة وبصورة متكررة في محطات الموانئ وعلى متن السفن الراسية في المرفأ؛
- تفتيش السفن التي تشكل خطورة عالية تفتيشا صارما، ولا سيما مرافقها في مجال مكافحة الحرائق ومنع تلوث البحر، بما في ذلك إجراء الطاقم لتمارين الطوارئ وفقا للمدونة الدولية لإدارة السلامة؛
- ضمان الاستعداد الدائم للمسافرين عبر الموانئ، وللسفن الأخرى المناسبة من أجل التدخل في حالة الطوارئ؛
- الحفاظ على سير العمل في الدوائر داخل شركات الملاحة التي تتميز بأهمية خاصة بالنسبة للأمن القومي؛
- يتعين على سلطات الموانئ أن تحرص على أن تَلزم السفن الحذر في المرفأ، ولا سيما عندما يحتمل الصعود إلى السفن بصورة غير قانونية؛
- ينبغي احترام النظام الداخلي المعمول به في الموانئ بصورة صارمة؛
- ينبغي إرساء ناقلات النفط وغيرها من السفن ذات الحمولة الخطيرة في أماكن تشكل فيها أقل خطر على سائر السفن ومرافق الموانئ؛
- طلب إلى جميع الأطراف المعنية بالشؤون البحرية من مؤسسات وشركات أن تعد تعليمات لإدارة المخاطر من أجل السلامة على متن السفن، بما في ذلك إرشاد الطاقم بشأن كيفية التصدي للهجمات الإرهابية.

١٠٨-٢ التدابير الأمنية المتخذة على صعيد الحركة في الطرق البرية:

نُبهت شركات النقل الكرواتية إلى اتخاذ التدابير التالية:

- في مجال النقل بالحافلات
  - لا ينبغي معالجة الأمتعة إلا من قبل الطاقم فقط (السائق أو المساعد)؛ ولا تُقبل إلا أمتعة المسافرين؛
  - مراقبة المسافرين في الحافلات عند الدخول والخروج؛
  - تزويد طاقم الحافلات بأرقام الهاتف والهاتف الخلوي لمحطات الشرطة؛
- في مجال النقل بالشاحنات
  - لزوم الطاقم الحذر عند مراقبة عمليتي الشحن والتفريغ؛
  - تزويد سائق الشاحنة بأرقام الهاتف والهاتف الخلوي لمحطات الشرطة؛
  - ينبغي إيقاف مركبات الشحن وإيداعها في أماكن محروسة؛
- في مجال الهياكل الأساسية للطرق
  - تكثيف الدوريات، ولا سيما التركيز على الجسور، والممرات السفلية، والممرات العلوية، والأنفاق، وتقاطع الطرق، وما إلى ذلك.

١٠٨-٣ التدابير الأمنية المتخذة على مستوى حركة السكك الحديدية:

اتخذت السكك الحديدية التدابير التالية:

- المثابرة في العمل والتشدد في السلوك؛
- إقامة اتصال دائم مع الشرطة؛
- زيادة الحذر وحراسة المرافق الكبرى؛
- إصدار تعليمات أمنية خاصة إلى العاملين في ميدان السكك الحديدية؛
- تشديد حماية المناطق المفتوحة والمغلقة الواقعة ضمن اختصاص السكك الحديدية؛
- طلب إزالة عدة مواد من خط تجميع السكك الحديدية؛
- ينبغي زيادة الحذر من جانب أطقم القطارات؛

- ينبغي لزوم الحذر بشكل خاص عند تغيير العربات على حدود الدولة؛
- الاهتمام بوجه خاص بالإرساليات المجهولة؛
- العمل على تكثيف الحراسة والتفتيش؛

١٠٨-٤ التدابير المتخذة لزيادة أمن الحركة الجوية:

عملا بالأوامر الصادرة عن وزارة الشؤون البحرية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، ينبغي لجميع المطارات في جمهورية كرواتيا أن تقوم فورا، بالتعاون مع الشرطة، بما يلي:

- تعزيز التدابير الحالية في المناطق التي تنفذ فيها العمليات الجوية؛
- تعزيز عملية مراقبة وثائق السفر والتراخيص وتطبيقها بشكل صارم عند التنقل في أماكن المطار؛
- تطبيق التدابير الحمائية على جميع الأشخاص الذين يدخلون المناطق المحمية (من مسافرين وموظفين) وعلى أمتعتهم؛
- تطبيق التدابير الحمائية المعززة على جميع المركبات التي تدخل المنطقة المحمية، ومراقبة التراخيص بصورة أكثر صرامة ؛
- تفتيش أي أمتعة غير مصحوبة وتحديد هويتها بصورة أكثر دقة،
  - التحقق من الأمتعة المستقلة بأقصى درجة من الحذر بنسبة ١٠٠ في المائة؛
  - التحقق من المسافرين وأمتعتهم اليدوية بأقصى درجة من الحذر بنسبة ١٠٠ في المائة؛
  - زيادة نسبة تفتيش المسافرين بصورة يدوية والأمتعة التي يحملونها إلى داخل الطائرة لتبلغ ٢٠ في المائة على جميع الرحلات الجوية؛
  - منع إدخال أي أشياء صغيرة حادة إلى الطائرة (المقصات، والسهام، وإبر الخياطة، وفتاحات الرسائل، والشفرات العريضة، والسكاكين مهما كان طولها)
  - تعزيز تدابير حماية البضائع والبريد، وإخضاع البضائع ذات الحجم الكبير التي لم تفحص بأشعة إكس إلى فترة انتظار لمدة ٢٤ ساعة؛
  - يجب على جميع الشركات العامة للنقل الجوي في جمهورية كرواتيا أن تعزز فورا تفتيشها للطائرات قبل ركوب المسافرين وبعد نزولهم.

واقترحت وزارة الشؤون البحرية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية تدابير إضافية لتحسين سلامة الحركة الجوية. وفيما يلي اقتراحاتها:

- يجب أن تشمل اللجنة الوطنية لحماية الحركة الجوية ممثلين عن هيئة التفتيش الجوي؛
- ينبغي أن يكون ملاك موظفي هيئة التفتيش الجوي كاملا (تبلغ النسبة الحالية للموظفين ٢٥ في المائة من الملاك) وينبغي زيادة عدد عمليات التفتيش وقدرتها على الحركة.

١٠٨-٥ التدابير الأمنية المتخذة في مجال خدمات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية:

- نفذ مشروع من مرحلتين لحماية موظفي البريد، وينص المشروع، من جملة أمور أخرى، على استعمال الكاميرا لمراقبة المركبات البريدية التي تنقل العملة النقدية ولمراقبة المكاتب البريدية؛
- أصدرت وزارة الشؤون البحرية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية تعليمات فيما يتعلق بسير العمل في قطاعي البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى الشركة الكرواتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمكتب الوطني للبريد، والشركة الوطنية للإذاعة؛ وأشارت هذه الهيئات إلى ضرورة تنفيذ التدابير الأمنية المنصوص عليها، وضرورة اتخاذ تدابير أمنية إضافية لمنع الآثار السلبية التي قد تخلفها الهجمات الإرهابية على صعيد الأشخاص والممتلكات؛ وينبغي للشركة الكرواتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمكتب الوطني للبريد، والشركة الوطنية للإذاعة أن تبلغ وزارة الشؤون البحرية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن التدابير المتخذة.

١٠٩ - وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، ثمة التزام قانوني بإتاحة مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية والإذاعة للهيئات المختصة (الجهاز القضائي، والشرطة، والجهاز العسكري) في حالة نشوب حرب أو وجود خطر على الأمن القومي، ومن ذلك الإرهاب الدولي طبعا.

وزارة الصحة

١١٠ - طلبت وزارة الصحة إلى جميع المؤسسات الطبية أن تنفذ التدابير العامة في مجال الأمن والحماية، وبخاصة ما يلي:

- إتاحة المرور الحر وبدون عراقيل لسيارات الإسعاف، والمرور الحر عبر منافذ الحريق وطرق الإخلاء في حالات الطوارئ؛

- زيادة مراقبة حركة الزوار والموظفين في الأماكن الطبية، ولا سيما في المستشفيات؛
- تفحص الأجهزة الأمنية الميكانيكية والإلكترونية؛
- تنظيم عملية الحراسة المشددة والعمل في حالة الطوارئ لاحتمال وقوع حوادث وكوارث مفاجئة.

واتخذت وزارة الصحة التدابير الإضافية التالية:

- في مطلع تشرين الأول/أكتوبر، عممت رسالة دورية على الجهات المعنية بالتفتيش الصحي على الحدود وفي المقاطعات يُطلب فيها إلى هذه الجهات أن تزيد من مراقبتها للمواد الغذائية والمواد القابلة للاستهلاك العام، ولا سيما فيما يتعلق باستيراد السموم من الفئة الأولى والثانية ونقلها وتخزينها؛
- شُددت المراقبة على الأشخاص القادمين من البلدان التي تفشت فيها الأوبئة التي تستلزم العزل؛
- تلقى مفتشو الصحة في المقاطعات أوامر بتعزيز التفتيش الصحي وتقديم تقارير إلى وزارة الصحة عن حالة المنافع العامة للإمداد بالمياه، ومعالجة الأغذية الصناعية، وعن إنتاج المواد السامة وتوزيعها، واستخدامها ونقلها؛
- أنشئت لجنة للتنسيق في حالة الطوارئ، تضم أعضاء من وزارة الصحة والمؤسسات الصحية ومؤسسات الطب الوقائي، وأسندت إليهم مسؤوليات محددة بدقة في مجال الوقاية من العواقب المترتبة في حال التهديد بالقيام بهجوم إرهابي أو تنفيذه؛
- أنشئ مقر القيادة المشتركة من أجل الوقاية مع المعهد الوطني للصحة العامة فيما يتعلق بخطر الإرهاب البيولوجي، وانتشار الجمرة الخبيثة في العالم، ويعد المقر مسؤولا عن أنشطة الوقاية والتشخيص وعن المرافق الصحية البيئية (انظر الفقرة ٥٣ من هذا التقرير).

١١١ - واقترحت وزارة الصحة تدابير وقائية إضافية وأنشطة لحماية الأرواح والحفاظ على الصحة في حال شن هجوم إشعاعي/بيولوجي/كيميائي. ولوحظ أن من اللازم إعداد مشروع خطة حكومية تتضمن تدابير ترمي إلى الحماية من الإشعاع المؤين وغيره من الهجمات بأسلحة الدمار الشامل. ويجري حاليا إنشاء فريق عامل لإعداد الخطة الوقائية المذكورة أعلاه. وتقتضي عملية إعداد هذه الوثيقة، وبخاصة طريقة تنفيذها مستقبلا، مشاركة عدد أكبر من الخبراء ودعما ماليا إضافيا.

خامسا – المساعدة المالية والتقنية

١١٢ –ترحب جمهورية كرواتيا بمواصلة المساعدة الدولية في التدريب الإضافي لخبرائها في ميدان مكافحة الإرهاب والمجالات المتعلقة به (مثل تدريب مسؤولي إنفاذ القانون، والقضاة، والمدعين العامين، وخبراء مكافحة غسل الأموال، والأفراد العاملين في مجال المساعدة الطارئة، وموظفي الجمارك، وما إلى ذلك). وأعدت فعلا الهيئات المعنية التابعة للدولة أو تعد حاليا برامج تدريبية إضافية للأفراد المعنيين بمكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، أعدت وزارة العدل مؤخرا برنامجا لتعليم وتدريب الأفراد المعنيين بتنفيذ قانون العقوبات، ويستلزم هذا البرنامج أموالا إضافية. وتعد وزارة الصحة حاليا خطة تتضمن تدابير للحماية من الإشعاع المؤين وغيره من الهجمات بأسلحة الدمار الشامل. وترحب جمهورية كرواتيا بالمساعدة التقنية والمالية في مجال إعداد وتنفيذ هذه الخطة، التي ترتبط أساسا بتدابير وقائية وأنشطة لحماية الأرواح والحفاظ على الصحة في حال شن هجوم إشعاعي/بيولوجي/كيميائي (انظر الفقرة ١١١ من هذا التقرير).

١١٣ –وتطلب جمهورية كرواتيا إلى مجلس الأمن المساعدة المالية والتقنية لتحسين نظم المعلومات وإنشاء نظم أخرى جديدة (مثل الاتصال الشبكي بين إدارة مكافحة غسل الأموال والمؤسسات المالية؛ والاتصال الشبكي بين نقاط عبور الحدود والمقر المركزي لتجهيز البيانات في وزارتي الداخلية والمالية، وما إلى ذلك)، وهذه نظم ضرورية من أجل قمع الإرهاب بصورة فعالة.

١١٤ –وتطلب جمهورية كرواتيا أيضا إلى مجلس الأمن المساعدة التقنية والمالية في مجال تعزيز وتحسين آلية إنذارها المبكر المتعلق بالإرهاب. وينبغي لهذه المساعدة أن تشمل البرامج التعليمية، وتقديم المعدات الملائمة.

١١٥ –وتطلب جمهورية كرواتيا إلى مجلس الأمن أيضا المساعدة لتمويل المشروع المعنون ”الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمتفجرات، والعوامل الكيميائية، والمواد النووية وبالبشر“، الذي أعده معهد ”رودر بوسكوفيتش“. وكما سلف الذكر في الفقرة ٧٣ من هذا التقرير، فإن الغرض من هذا المقترح تحسين مراقبة الحدود، وبالتالي الحد من خطر الهجوم الإرهابي.

١١٦ –وإذا لم يكن بوسع مجلس الأمن ضمان المساعدة التقنية والمالية التي طلبتها جمهورية كرواتيا في الفقرات من ١١٢ إلى ١١٥، قد يرغب المجلس في إقرار وجاهة طلبات كرواتيا وجدوى المشروع المذكور أعلاه من خلال تقديم توصية إلى المنظمات والمبادرات الإقليمية بأن تمول هذه المساعدة في إطار برامجها وصناديقها الإقليمية الحالية. وستشكل هذه التوصية

من جانب مجلس الأمن مساهمة هامة في جهود كرواتيا الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

سادسا – خاتمة

١١٧ –نظرا للعمل الشامل والمتواصل من أجل القضاء على أي خطر محتمل لشن هجمات إرهابية تهدد الأمن، ونظرا للإجراءات التي اتُخذت فعلا تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعد الحالة الأمنية في جمهورية كرواتيا مستقرة. فلا وجود لدليل موثوق على احتمال القيام بأنشطة إرهابية ضد جمهورية كرواتيا ولا لأنشطة في جمهورية كرواتيا تستهدف بلدانا أخرى.

١١٨ –وستواصل جمهورية كرواتيا دعمها ومشاركتها بصورة كاملة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بهدف تعزيز التعاون بين الدول وتوسيع نطاقه من أجل قمع الإرهاب الدولي بفعالية أكثر وبالتالي القضاء عليه. وحكومة جمهورية كرواتيا ملتزمة بمكافحة الإرهاب الدولي في الأجل الطويل وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وستعمل إلى جانب الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب الدولي وتجلياته.

١١٩ –وترى جمهورية كرواتيا أن مكافحة الإرهاب الدولي بصورة فعالة لا ينبغي أن تنحصر في مكافحة المنظمات الإرهابية والأعمال الإرهابية فحسب، بل ينبغي لها أيضا أن تتصدى لجذور الإرهاب. لذا ينبغي أن يكون التأكيد في كفاحنا ضد الإرهاب منصبا على الوقاية، بدلا من مجرد الانتقام بقمع الأعمال الإرهابية.